@ 308 @ بعدهم }) وعن أحمد يقدم ذووا الحاجات . .

2366 لما روى مالك بن أوس قال : [ذكر عمر يوماً الفيء فقال] : ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما منا من أحد بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب ا عز وجل ، وقسمه رسول ا ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلائه ، والرجل وحاجته ، رواه أبو داود ، وقال القاضي : أهل الفيء هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفيء كان لرسول ا ، لحصول النصرة والصلحة به ، فلما مات صارت المصلحة للجند ، وما يحتاج إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم . .

2367 ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن ا تعالى كان خص رسول ا بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره ، فقال تعالى : 9 ({ ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فا وللرسول }) قال : فقسم رسول ا بينكم أموال بين النضير ، فوا ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول ا يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي بجعل مال ا . والأول يلتفت إلى أن الفيء لم يكن ملكاً له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسملين . .

2368 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي قال : (ما أعطيكم ولا أمنكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري انتهى يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ،)) $) $ $ 19 ($ 19 (19 (ثم بالأنصار ، ثم بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول ا ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ، واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإِمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فخص الخلاف . .

2369 وقد روي عن أبي بكر وعلى رضي ا عنهما أنهما سويا ، فيروى أن أبا بكر سوى ، فقال له عمر : يا خليفة رسول ا أتجعل الذين جاهدوا في سبيل ا بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإِسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : 6 (إنما عملوا ، وإنما أجورهم على ا ، وإنما الدنيا بلاغ) . .

2370 وعن عمر وعثمان أنهما فضلا . .

2371 وعن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلالف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه .